

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

يبقى الرابع ما فعله تبعداً هذا مبتدأ الدرس الرابع ما فعله تبعداً وهذا الرابع يشتبه كثيراً بالثاني والواول يشتبه في الثاني والواول فان 00:00:00

فيشتبه على الانسان هل فعله تبعداً او فعله من اجل العادة او فعله بمقتضى الجبرية فلا بد من من تمييز لابد من التلميذ فيقال ما ظهر فيه ملائمة للنفس ما ظهر فيه ملائمة للنفس 00:00:26

فهو ما فواجب الله وما ظهر منه موافقة العادة بحيث يقدر الذهن ان الناس لو كانوا لا يفعلون هذا ما فعله او لو كانوا يفعلونها على وجه اخر لفعله وعلى ذلك الوجه الآخر 00:00:51

حكمنا بأنه لانه عادل وما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائماً لمقتضى العادة الجبلة ولا موافقة للعادة فالظاهر انه انما فعله على سبيل التعبد هذا الظاهر ولكن 00:01:08

لو بقي عليك الامر مشكلة فهل تقول الاصل ان ما فعله فهو عبادة او تقول الاصل المنع حتى يقوم دليلاً على قصد تعبد لأن العبادة لا تشرع الا بدليل واضح 00:01:31

فإن لم يكن هناك دليل واضح فالواجب أن لا نقدم على التعبد لله تعالى بها وهذا هو الأقرب لكن الغالب الغالب أن الإنسان الذي عنده خبرة ومعرفة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم 00:01:50

الغالب أنه لا يشكل عليه الاشكال التام في هذه الانواع الثلاثة لكن ما علمنا أنه فعله تبعداً قال فواجب عليه على من على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يحصل البلاغ 00:02:08

وعلم من قول المؤلف حتى يحصل البلاغ انه لو حصل البلاغ بغيره بغير الفعل لم يكن الفعل واجباً لكن اذا قدر انه لا طريق لعلم الامة بمشروعية هذا الفعل الا فعل الرسول 00:02:26

كانت للرسول كان فعل الرسول واجباً يعني يجب عليه ان يفعل من اجل ابلاغ السنة من اجل ابلاغ الشرع وبهذا نعلم انه قد يجب على العالم من الامور ما لا يجب على غيره 00:02:45

لو فرضنا ان الناس لا يعلمون ان هذا شيء مندوب الا اذا فعله العالم فيكون فعل العالم هنا واجباً لان العالم يجب ان يبلغه وهل نقول انه واجب لذاته او واجب لغيره؟ واجب لغيره 00:03:07

بحيث لو حصل ابلاغ الناس بغير الفعل لك اذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد فهو واجب عليه حتى يحصل البلاء حتى يحصل على البلاغ فإذا حصل البلاء 00:03:27

قال حتى يحصل البلاء لوجوب التبليغ عليه بوجوب التبليغ على الرسول صلى الله عليه وسلم من من اين علمنا الوجوب من قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك 00:03:46

وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومن قوله تعالى انما عليك البلاغ انما عليك البلاغ والله بصير بالعباد وقوله فذكر انما ذكر ولا يأتوا في هذه متعددة المهم ان هذا الفعل 00:04:04

الذي يقصد به التعبد ولا نعلم بكونه عبادة الا عن طريق فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يكون الفعل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم واجباً حتى يصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا 00:04:28

يعني بعد ان يحصل البلاء ويعلم الناس به يكون مندوباً في حقه وفي حقنا وهذا هو اصح القوالي وفيه قول انه يجب علينا وعليه

وفيه قول انه يندب لنا وله - 00:04:50

الاقوال اذا ثلاثة قول انه يجب علينا وعليه وقول اخر يندب لنا وله وقول ثالث وهو الصحيح وسط يجب عليه ويندب لنا ومع ذلك لا نقول انه واجب عليه لذاته بل لغيره وهو وجوب التبليغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:12

فلو حصل البلاء التبليغ بغيره يعني بالقول يمكن ان يقول الناس افعلوا كذا صار الفعل ليس واجبا عليه لانه مندوب يقول وذلك يعني وجه التعليل قال وذلك لان فعله تعبدا يدل على مشروعيته - 00:05:41

دليل هذا صحيح فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الفعل على وجه العبادة يدل على مشروعيته وانه مشروع والاصل عدم العقاب على الترك الاصل انا لا نأثم لو تركناه لانه ليس هذا امرا يعني ما امر الرسول حتى تقول الاصل في الامر بالوجوب - 00:06:05

وانما فعل على سبيل التعبد انا اقول فعله اياه على سبيل التعبد يدل على مشروعيته والاصل عدم العقاب على الترك وهذا حقيقة المندوب كده فيكون مشروع لا عقاب في تركه - 00:06:31

وهذا حقيقة المندوب اظنه واضح طيب اذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام على سبيل التعبد حكمه بالنسبة اليه واجب مطلقا ها لا ليس مطلقا حتى يحصل البلاغ فاذا تبلغ الناس هذا الفعل وعلموها - 00:06:53

صار مندوبا. اما بالنسبة لنا فهو مندوب طيب هذا له امثلة هل يصح؟ نعم الامثلة الموجودة. مثال ذلك حديث عائشة انها سئلت في اي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:18

يبدأ اذا دخل بيته قالت بالسواك اللهم صلى وسلم عليه اذا دخل بيته اول ما يبدأ به من الافعال السواك والا فهو يسلم سلم يتسوق اولا قبل ثم يسلم فنقول - 00:07:39

اول ما يبدأ به السواك هذا فعل يكون بالنسبة له ليش؟ واجبا حتى يحصل البلاغ بالنسبة لنا سنة فيسن للانسان اذا دخل بيته اول ما يبدأ بالسواك طيب لو قال لنا قائل - 00:08:01

قد يعارضنا معارض ويقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا على سبيل التعبد ولكن على سبيل التنفس وطيب النكهة حتى يدخل على اهله وليس فيه رائحة مكرهه - 00:08:28

لو قال لنا قائل هكذا فمن فمذا نقول قال النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم هذه فائدة من هنا يكون مقصود التنفس مرضاة للرب. اذا هو عبادة من قوله مرضاة للرب - 00:08:49

ثانيا كون الانسان يخرج الى الناس نظيفا غير متسعليس هذا مطلوبا شرعا ها؟ طيب اذا هو عبادة وان كان هذا عبادة يتعلق بالعباد هو عبادة لله يتعلق بالعباد لان الله تعالى - 00:09:14

يحب التجمل جميل يحب الجمال يعني يحب التجمل اما الجمال الذي هو من خلقه فهذا ليس لنا فيه حيلة الانسان الذميم ذميم خلقه الذميم الذميم الخلقة الخلقة يستطيع ان يكون جميلا - 00:09:38

والجميل يستطيع يصير جميل ما يصير نعم فقول الرسول ان الله جميل يحب الجمال يعني يحب التجمل لانه في مقابل سؤاله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنة ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال - 00:09:57

يعني يحب التجمل اذا ترى تارة السواك عبادة على كل تقدير زاده على كل تفكير ان كان الانسان يريد به ان يطيب نكهته عند اهله هذا محمود ومطلوب وينبغي للانسان ان يكون عند اهله على احسن شيء - 00:10:15

حتى قال بعض السلف ينبغي للانسان ان يتجمل لزوجته كما يحب ان تتجمل له طيب ثانيا نقول للحديث ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فاذا فعله السواك - 00:10:42

على سبيل التعبد ومن ثم قال الفقهاء في السواك انه مسنون كل وقت. طيب مثال اخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء يخلل لحيته بالوضوء والمعروف - 00:11:04

ان لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كثيفة كثيفة عريضة فكان عليه الصلاة والسلام يخللها هذا التخليل هل هو

واجب اولا هل فعله تعبدا او على سبيل العادة - 00:11:28

او بمقتضى الجبلة ها تعبدا لا شك لانها لان هذا الفعل جزء من وضوئه والوظوء عبادة اذا تقليل اللحية يقول ليس داخلا في غسل الوجه كيف لسة داخل ها اي نعم - 00:11:48

وليس داخلا في غسل الوجه لان اللحية الكثيفة يكفي غسل ظاهرها والتخليل ايصال الماء الى باطنها ايصال الماء الى باطنها انت عرفت طيب بل نقول ان بعض العلماء يقول ان اللحية - 00:12:13

المسترسلة الشعر ليس داخلا في الوجه ليس داخلا في الوجه اصلا وانه لو لم يغسله الانسان لا صحة وضوئه ولكن هذا القول فيه نظر ولكن على القول بان اللحية وما استرسل منها وان نزل من الوجه نقول اذا كانت كثيفة - 00:12:37

فان تخليلها لا يدخل في ايش في غسل الوجه فيكون يقول فتخليل اللحية ليس داخلا في غسل الوجه حتى يكون بيانا لمجمل وانما هو فعل مغرب فيكون مندوبا وش معنى الكلام هذا - 00:13:03

حتى يكون بيانا لمجمل نعم لانه لو كان داخلا في غسل الوجه لكان واجبا لان غسل الوجه على هذه الصفة بيان لمجمل قوله تعالى فاصلوا وجوهكم ولكن لما لم يدخل في غسل الوجه لم يكن بيانا لمجمل - 00:13:27

فصار فعلا مجرد والفعل مجرد يكون مندوبا الا انه بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق يكون واجبا حتى يصل البلاغ والله الموفق فواجب عليه ذلك النصر - 00:13:49

واجبا كان ذلك واجبا الواجب الصلاة الواجبة التي الله عليه وسلم بيانا لمجمل تعالى واقيموا صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من الطواف بيانا لقوله تعالى ابراهيم مصطفى الله عليه - 00:14:25

ابراهيم اما تقرير صلى الله عليه وسلم هذا الشيء وهو دليل على جواز على الوجه الذي اقره قوله اقراره الجارية التي اين الله؟ قالت في السماء اقراره على - 00:14:57

وصاحب السريع الذي قول اصحابه فقال النبي صلى الله عليه فقال لانها صفة وانا احب ان افرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحب بس باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:15:18

هذا المبحث مبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم من اهم المباحث في اصول الفقه وقد مر علينا من مباحثه كم اربعة وشرعنا اظنها اربعة وشرعنا في الخامس انا في الخامس - 00:15:47

وذكرنا ان الرابعة التي مرات اولا ما فعله نعم طيب فما حكمه هذا لا ايه له حكم نعم حكم الاباحة اي نعم لانه لو كان حراما ما فعله ولو اعتاده الناس - 00:16:10

طيب مثاله نعم عليه وسلم فعلوا على وجه عارف تمام يلا يا عيسى نعم ما فعله بالخصوصية فيكون حكم فيكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل كالوصال في الصوم - 00:16:48

وجواز النكاح بالهة ثالث نعم لا حكم له لان طبيعة القضية طيب لكن هذا هل يمكن ان يكون له صفة مطلوبة ولا غير مطلوبة؟ نعم طيب النوم على الرابعة ما فعله - 00:17:27

لا نعم تمام طيب يا عبد الرحمن اذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فعلا مجردة وليس خاصا به ولا لمقتضى الطبيعة ولا للعادة فحكمه كما قال الاخ حكمه في البداية واجب عليه حتى يحصل - 00:18:05

طيب ثم يكون حكمه في حقه وحقنا انه منجوب طيب علل فإذا علمهن فإذاانا فاهم انه لم يرد على نعم عبد الله صح طيب هذا وجوبه عليه كونه مستحبا - 00:18:44

اي نعم اي نعم لكن لماذا نقول مصلحة لا نقول واجب عبد الرحمن فعله على سبيل التعبد يدل على مشروعه والاصل عدم العقاب على الترك صح سيكون مشروعه لفعله تعبدا غير معاقب عليه لان الاصل - 00:19:31

عدم العقاب وهذا هو حقيقة المندوب - 00:20:02